ابو الحسن التميمي وآراؤه الفقهية

دراسة مقارنة

أ.م.د شكر محمود فرحان الزوبعي

التدريسي في كلية العلوم الاسلامية- الجامعة العراقية

Abu al-Hasan al-Tamimi and his jurisprudential opinions A comparative study

Prof. Dr. Shukr Mahmoud Farhan Al-Zobaie

Teaching at the College of Islamic Sciences - Iraqi University

الايميل: dshukar4@gmail.com

الملخص

الإمام ابو الحسن التميمي رحمه الله تعالى هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله أبو الحسن التميمي، وكنيته "أبو الحسن"، ولقب بالتميمي نسبةً إلى تميم كان من الأئمة الثقات الذين كانت لهم اثار طيبة اوصلها الله تعالى الينا فمن باب الوفاء لهذه الشخصيات الفاضلة ارتأيت ان اكتب عن الآراء الفقهية للإمام ابو الحسن التميمي رحمه الله تعالى في الطهارة والعبادات فوجدت انه قد تفرد في سبع مسائل.**الكلمات المفتاحية: الماء المشمس، أواني الذهب، العورة، المسجون، المطر.**

Abstract

Imam Abu al-Hasan al-Tamimi, may God Almighty have mercy on him, is Abd al-Aziz ibn al-Harith ibn Assad ibn al-Layth ibn Sulayman ibn al-Aswad ibn Sufyan ibn Yazid ibn Akinah ibn Abdullah Abu al-Hasan al-Tamimi, and his nickname is "Abu al-Hasan." He was nicknamed al-Tamimi in relation to Tamim. He was one of the trusted imams who was They have good effects that God Almighty has brought to us, and as a matter of loyalty to these virtuous personalities, I thought to write about the jurisprudential opinions of Imam Abu al-Hasan al-Tamimi, may God have mercy on him, in purity and worship, and I found that he was unique in seven issues.**key words:**Sunny water, gold utensils, nakedness, imprisoned, rain.

المقدمة

الحمدلله ذو السلطان المطلق والحكمة البالغة الذي بفضله علم الانسان مالم يكن يعلم فله الحمد والمنّة على سائر افضاله وسابغ نعمه على سائر افضاله وسابغ نعمه ومن آجل نعمه واعظمها ان عرفنا بنفسه بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [١] فوصف ذاته الكريمة بالعلم فأفاض من هذا العلم على كثير من خلقه حباً وكرامة فكتب لهم عند خلقه القبول وزيادة الثقة فكان من بين هؤلاء الامام ابو الحسن التميمي رحمه الله تعالى فكان من الأئمة الثقات الذين كانت لهم اثار طيبة اوصلها الله تعالى الينا فمن باب الوفاء لهذه الشخصيات الفاضلة ارتأيت ان اكتب عن الاراء الفقهية للامام ابو الحسن التميمي رحمه الله تعالى في الطهارة والعبادات فوجدت انه قد تفرد في سبع مسائل :وهي كالتالي :المسألة الاولى: حكم الطهارة بالماء المشمس.المسألة الثانية: حكم الوضوء من غسل الميت.المسألة الثالثة: استعمال اوآني الذهب في غير الاكل والشرب. المسالة الرابعة: حكم انكشاف العورة في الصلاة. المسألة الخامسة: الصلاة الى غير الكعبة للمسجون.المسألة السادسة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر.المسالة السابعة: عدد اركان الحج عند ابي الحسن التميمي.فالله ارجو ان اكون قد قمت بالوفاء لهذا الامام الجليل راجياً من الله تعالى ان يجعل ذلك خالصاً لوجهه انه نعم المولى ونعم النصير.

اولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه: هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله أبو الحسن التميمي، وكنيته "أبو الحسن"، ولقب بالتميمي نسبةً إلى تميم[٢] إحدى قبائل العرب المشهورة[٣].

ثانيا: أسرته: وقد كان لأبو الحسن التميمي ابناء وأحفاد معروفين بالعلم ويعدون من علماء بغداد، أما ابناؤه فكان له ولدان هما:

١- عبد الواحد بن عبد العزيز بن حارث بن أسد، ابو الفضل التميمي.

ولد ابو الفضل التميمي في سنة (٣٤٢هـ)، وكان من طلاب العلم وسمع الحديث، وأملاه بجامع المنصور ببغداد، وكانت له حلقة للوعظ والفتوى.وهو الإمام الفقيه رئيس الحنابلة ابو الفضل، كان صدوقاً، وتوفي -رحمه الله- يوم الأثنين غرة عشر ذي الحجة سنة(٤١٠هـ)، ودفن الى جنب قبر الإمام احمد، وكان ممن شيعه نحو خمسين الفاً[٤].

٢- عبد الوهاب بن عبد العزيز بن حارث بن أسد، ابو الفضل التميمي.ولد ابو الفرج التميمي سنة (٣٥٣هـ)، وطلب العلم وحدث عن ابيه وآخرين، كان له في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى على مذهب أحمد بن حنبل، وذلك بعد موت أخيه ابو الفضل، ومات فِي ليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء الرابع من شهر ربيع الأول سنة (٤٢٥هـ)، عند قبر أحمد بن حنبل[٥].

أما أحفاده فهم:

١- رزق الله بن عَبْد الوهاب بْن عَبْد العزيز بْن الحارث بن أسد، أبو محمد التميمي.

ولد ابو محمد التميمي سنة (٤٠٠هـ)، وقيل سنة (٤٠١هـ)، هو فقيه الحنابلة وإمامهم، طلب العلم وقرأ القرآن بالروايات[٦] وسمع الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والفرائض، واللغة، والعربية، وعُمِّر حتى صار يُقصد من كل جانبٍ، وكان مجلسه جم الفوائد، وكان يجلس في حلقة أبيه بجامع المنصور للوعظ والفتوى تتلمذ على يديه عدد كبير من الطلاب، وكان فصيح اللسان، وقد وُصف بأنه " أحد الحنابلة المشهورين في الحنبلية وكان حسن العبارة، مليح الإشارة، فصيح اللسان"

وقيل فيه ايضاً: " رزق الله... المحدث الفقيه الواعظ شيخ العراق في زمانه" توفي (رحمه الله) ليلة الثلاثاء في الخامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة (٤٨٨هـ)[٧]، ورزق الله حفيد ابي الحسن التميمي له ولدان كلاهما من علماء بغداد وهما.

٢- عبد الواحد بن رزق الله بن عَبْد الوهاب بْن عَبْد العزيز بْن الحارث التميمي، أبو القاسم بن أبي محمد بن أبي الفرج، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٤٣٧هـ)، قرأ القرآن وتفقه، وكان يعظ على المنابر، وكان من أحسن البغداديين في الوعظ، وعُرف بالقوة في بدنه وكان يُراسل به إلى الملوك، توفي -رحمه الله- يوم الأحد في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٤٩٣هـ [٨].

٣- عبد الوهاب بن رزق الله بن عَبْد الوهاب بْن عَبْد العزيز بْن الحارث، أبو الفضل التميمي، ولد في محرم سنة ٤٣٤هـ، كان واعظاً متقناً، مليح الوعظ، جميل المحيا، حسن الصورة، وأنه كان يحضر بين يدي أبيه في مجالس وعظه، بمقبرة الإمام أحمد، وينهض بعد كلامه قائما على قدميه، ويورد فصولاً مسجوعة، توفي يوم الأربعاء من جمادى الآخرة سنة ٤٩١هـ [٩].

ثالثاً: مولده: ولد أبو الحسن التميمي سنة٣١٧هـ، ذكر ذلك الخطيب البغدادي[١٠]، وقال: حدثه بذلك ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي[١١].وذكر العليمي[١٢] أنه ولد سنة(٣٠٧هـ). والصحيح ان مولده سنة(٣١٧هـ)، لأن أغلب كتب التراجم تشير الى ذلك وأهم تلك الكتب، تاريخ بغداد، وطبقات الحنابلة[١٣].

رابعاً: شيوخه:

١-ابو بكر النيسابوري: الزاهد، العابد، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الرومي النيسابوري الحيري، توفي - رحمه الله -: يوم الاثنين السادس عشر من شهر رمضان، سنة ٣٩٣هـ، ودفن في مقبرة الحيرة.

٢-نفطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي الملقب نفطويه النحوي سكن بغداد، وحدث بها عن كثير من العلماء، الإمام الحافظ النحوي العلامة، ولد سنة (٢٤٤هـ)، وسكن بغداد وطلب العلم وكان يروي الحديث واشتهر بالأدب والنحو، وكان فقيها، جالس الملوك والوزراء، وأتقن حفظ السيرة ووفيات العلماء، مع المروءة والفتوة والظرف. ولد بواسط (بين البصرة والكوفة) ومات ببغداد وكان على جلالة قدره تغلب عليه سذاجة الملبس، فلا يُعنى بإصلاح نفسه، وكان دميم الخلقة، من مصنفاته: غريب القرآن، وكتاب المقنع في النحو والتاريخ، وتوفي - رحمه الله- سنة ٣٢٣هـ [١٤].

المسألة الأولى: حكم الطهارة بالماء المشمس عند ابي الحسن التميمي

سأبين بشيء من الإيجاز ما هو الماء المشمس وما هي الشروط المعتبرة في كونه مشمساً لما بينه وبين موضوع البحث من تلازم.

الماء المشمس: هو الماء الذي سخنته الشمس في آنية منطبعة (وهي المعادن القابلة للتشكيل) من غير النقدين (الذهب والفضة) كالنحاس وأن يستعمل في حال حرارته؛ فالشمس بشدة حرارتها على الماء تخرج منه زهمٌ على وجه الماء فبملاقاته للجسم خيف احتباس الدم فيحصل البرص[١٥].

الشروط المعتبرة في كونه مشمساً:

١-ان يكون في البلاد الحارة بخلاف ما هو في البلاد الباردة أو المعتدل جوها.

٢- ان يكون في الأواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها.

٣-ان يكون غير مسخنٍ بنار.

٤-أن يكون استعماله في حال حرارته[١٦].

وذهب ابو الحسن التميمي الى كراهة الطهارة بالماء المشمس[١٧]. واستدل بما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت: (أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ الْبَيَاضَ) [١٨].

واختلف الفقهاء في حكم الطهارة بالماء المشمس على مذهبين.

المذهب الأول: كراهة الطهارة بالماء المشمس، وهو ما ذهب اليه الحنفية[١٩].، وقول للمالكية[٢٠].، والراجح عند الشافعية[٢١]. واختلف اصحاب هذا المذهب في حقيقة الكراهة على قولين:

القول الأول: إن الكراهة إنما جاءت هنا للإرشاد الطبي لا شرعاً[٢٢].، وهو ما ذهب اليه بعض المالكية[٢٣]، وبعض الشافعية[٢٤].

القول الثاني: ان الكراهة جاءت هنا شرعية لا طبية وهو ما ذهب اليه الحنفية[٢٥].، واكثر الشافعية[٢٦].

أدلة اصحاب الرأي الأول القائلين بكراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة:

استدل اصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

اولاً: من السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت (أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ الْبَيَاضَ)[٢٧].

واستدلوا على ذلك: ان نهي النبي عليه الصلاة والسلام دل على كراهة الاغتسال بالماء المشمس[٢٨]،فالكراهة هنا تختص باستخدامه على الجسم لطهارته من حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض لأن الكراهة للبرص وهذا مختص بالجلد قال فإن استعمله في طعام وأراد أكله فإن كان مائعا كالمرق كره وإن لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره[٢٩].

ثانياً: من الأثر: ما جاء عن جابرٍ، عن عمر رضي الله عنه، انه كان يكره ان يغتسل بماءٍ مشمس، وانه قال: " إنه يورث البرص"[٣٠]

وجه الاستدلال: كراهة عمر رضي الله عنه الاغتسال بالماء المشمس لأنه يورث البرص دليل على كراهة استعماله[٣١].

ونوقش هذا الدليل: ان هذا الأثر ضعيف،لما جاء في التلخيص الحبير عن: " الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، وصدقة ضعيف وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى لكن الشافعي كان يقول إنه صدوق وإن كان مبتدعا وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث" [٣٢].

ثالثاً: من المعقول: ان استخدام الماء المشمس يلحق بالبدن الأذى ويتسبب له بالضرر[٣٣].

ونوقش: ان هذا لم يثبت طبياً[٣٤]، وبالتالي يبقى على الأصل وهو الإباحة.

المذهب الثاني: عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقاً وهو رأي الحنابلة[٣٥]، ورواية عن الحنفية[٣٦] والمالكية[٣٧] وقول للشافعية[٣٨].

أدلة اصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم الكراهة مطلقاً:

اولا: قالوا لم يأت في الماء المشمس دليل معتبر في كراهة استعماله في الطهارة لذلك يبقى على اباحته[٣٩].

ونوقش هذا الدليل: انه ثبت ذلك بالأدلة السابقة، وأما الأثر الوارد عن عمر – رضي الله عنه – فأن الشافعي رحمه الله وثقه[٤٠].

الرأي الراجح: يترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم كراهة الماء المشمس في الطهارة لأسباب منها:

١- أن الأصل في الاشياء الإباحة[٤١].

٢- الناس يضعون الماء في خزانات مياه مصنوعة من الحديد ولم يؤدي ذلك الى وقوع ولو بعض حالات من مرض البرص.

المسألة الثانية: الوضوء من غسل الميت عند ابي الحسن التميمي

سأعرف بشيء من الإيجاز " الغسل" في اللغة والاصطلاح لما بينه وبين موضوع البحث من تلازم.

الغسل في اللغة: الغُسْلُ: تمامُ غَسْلِ الْجلد كُله والمصدر: الغَسْلُ والغِسْل: الخِطميُّ، والغَسُولُ: كلُّ شيءٍ غسَلْتَ بِهِ رَأْسا أَو ثوبا أَو غَيره، والغِسْلةُ آسٌ يُطَرَّى بأفاويه الطِّيبِ يمتشط بِهِ. [٤٢].

الغسل اصطلاحا: " إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطنا وظاهرا، مع الدلك، مقرونا بنية"[٤٣].

فهل من غسل ميتاً يجب علية اعادة وضوئه لأنه غسل الميت وهل يعتبر غسل الميت من نواقض الوضوء؟

ذهب ابو الحسن التميمي الى ان لا اعادة عليه، قال: "لا وضوء فيه"[٤٤].واختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة اقوال:

القول الأول: ان الوضوء لا ينقض، وهو قول الجمهور[٤٥]، ورواية عن احمد[٤٦].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قالوا: لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديثٌ وارد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، قاله بعض أهل العلم[٤٧].

٢- ربما أخذوا نقض الوضوء من كون بعض أهل العلم يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت، فإذا أوجب عنده ذلك الطهارة الكبرى، فقد أوجب الطهارة الصغرى؛ لأنها داخلة فيها، وللقاعدة عندهم: "كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا"، وعمدتهم في إيجاب الغسل من تغسيل الميت، ما رواه أحمد، انا ابا هريرة، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من غُسْلِها الغسلُ، ومن حَمْلِها الوضوء)[٤٨]؛ أي: الميت.

القول الثاني: ان غسل الميت ينقض الوضوء، وهذا القول من مفردات الإمام احمد، وهو قول إسحاق والنخعي، وجاء ذلك ايضاً في رواية لابن عمر وعبدالله بن عباس وأبا هريرة [٤٩].

واستدلوا:

١- عندما سئل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هل يجب من تغسيل الميت الغسل ؟ قال ابن عباس: «لَا » وبين ان عليه الوضوء فقط(٥٠).

٢- عَنْ نَافِعٍ مولى ابْنِ عُمَرَ، ان عبدالله بن عمر قَالَ: «إِذَا غَسَّلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَذًى فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ»(٥١).

٣- عن ابن عمر قال: «إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء»(٥٢)، ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة (٥٣).

٤- ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث (٥٤).

القول الثالث: يسن الوضوء من غسل الميت وهو قول نص عليه الشافعي(٥٥)، ورواية عن الامام مالك أنه مستحب (٥٦).

الرأي الراجح: يترجح لدي القول الثالث من استحباب الوضوء من غسل الميت، بدليل أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. انها خرجت فسألت من حضر الجنازة من المهاجرين.: فبينت إنها في ذلك اليوم صائمة. وكان ذلك اليوم برده شديد، فسألت هل عليها من غسل ؟ فقالوا: لا(٥٧).

وجه الاستدلال: لو كان الغسل عليها واجبا، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم إن خشيت على نفسها الموت(٥٨).

المسألة الثالثة: استعمال اواني الذهب في غير الأكل والشرب عند ابي الحسن التميمي.

ذهب ابو الحسن التميمي الى كراهة الاستعمال، قال: "إذا اتخذ مسعطا(٥٩)، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة من النقدين كره ولم يحرم"(٦٠).**واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:**

المذهب الأول: يحرم، وهو قول الجمهور من الاحناف(٦١) واصحاب مالك(٦٢)، ومذهب الشافعية(٦٣)، وبذلك قال الحنابلة(٦٤).

واستدلوا:

١- قالوا: وسبب التحريم وما في الشرب في آنية الذهب والفضة من الخيلاء والتفاخر، على الناس الفقراء وكسر قلوبهم، وهذه العلة موجودة في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى(٦٥).

٢- الإجماع على تحريم استعماله، وقد نقل الاجماع عن طائفة من العلماء(٦٦).

المذهب الثاني: لا يحرم الا الأكل والشرب خاصة، وهو ما ذهب اليه الشوكاني(٦٧)، والقرطبي(٦٨)، والصنعاني(٦٩).

واستدلوا:

١- ان القياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية قال تعالى: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ ﴾ (٧٠) من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع(٧١).

٢- لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتكسير الأواني كما بعث رسول الله علية الصلاة والسلام علي بن ابي طالب الا يدع صورة الا طمسها حين كانت الصورة محرمة مطلقاً(٧٢).

الرأي الراجح: يترجح لدي القول الثاني أن الاستعمال في غير الاكل والشرب ليس محرما لما روي من حديث حذيفة في الصحيحين: (انه استسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا أني نهيته غير مرة، ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)(٧٣).وهنا دل الحديث على اقتناء حذيفة للإناء ولوكان منكراً لكسره – رضي الله عنه –.

المسألة الرابعة: حكم انكشاف العورة في الصلاة عند ابي الحسن التميمي.سأبين بشيء من الإيجاز تعريف العورة في اللغة والاصطلاح لما بينها وبين موضوع البحث من تلازم.

العورة في اللغة: العَوارُ، بِالْفَتْحِ، الْعَيْبُ، وَقَدْ يُضَمُّ. والعَوْرَةُ: الخَلَلُ فِي الثَّغْرِ وَغَيْرِهِ، والعورة في الثغور وفي الحروب خلل يتخوف منه القتل، وهي (أي: العورة): كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب. والعورة: كل مكمن للستر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، والجمع عورات(٧٤).

العورة اصطلاحاً: " العورة سوأة الإنسان وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة "(٧٥).

حكم العورة: أجمع الفقهاء على أن العورة سترها فرضٌ وواجبٌ بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته(٧٦).

أما إذا انكشفت عورة المصلي وهو في الصلاة ولم يكن منه تقصير، كأن طيرت الريح ثوبه فانكشفت عورته بالكامل؛ فإن رده في الحال، فهل تبطل صلاته وعليه الإعادة؟ ذهب ابو الحسن التميمي الى أن العورة ان ظهرت وقتا واستترت وقتا فلا إعادة عليه(٧٧).

واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا تبطل الصلاة إن رد الثوب وستر عورته في الصلاة في الحال، وإن لم يستطع ستر عورته في الحال لبعد المسافة بطلت صلاته، وبذلك قال: الحنفية(٧٨)، والمالكية في قول(٧٩)، والشافعية(٨٠)، والحنابلة(٨١).

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (٨٢).

وجه الدلالة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني الثياب عند الصلاة (٨٣).

٢- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار"(٨٤).

والمراد بالحائض هنا البالغة(٨٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة، والمراد بنفي القبول نفي الصحة(٨٦).

٣- وجه عدم البطلان في حال الستر في الحال: انتفاء المحظور في هذه الحالة، كما أن هذا العارض يعد يسيراً فهو مغتفر ومعفو عنه(٨٧).

٤- إن ستر العورة في الصلاة شرط صحة، فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان في خلوة أو معه غيره، أما مع غير القدرة فلا يبطل الصلاة(٨٨).

المذهب الثاني: تبطل صلاته وإن رد الثوب وستر العورة في الحال، وعليه أن يستأنف صلاة جديدة، وبذلك قالوا: الحنفية قياساً(٨٩)، والمشهور عند المالكية (٩٠).

واستدلوا: : استدلوا على بطلان صلاته بما يأتي: إن انكشاف العورة في الصلاة مناف لما ابتدأها به، وإذا حصل ما ينافيها أدى إلى بطلانها(٩١).

الرأي الراجح: يترجح لدي ما ذهب اليه اصحاب الرأي الأول القائل: لا تبطل الصلاة إن رد الثوب وستر عورته في الصلاة في الحال، وذلك لأن انكشاف العورة دون قصد من المصلي، معفو عنه، لقوله – عليه الصلاة والسلام – " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٩٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على رفع الإثم والحكم معاً عن المخطئ والناسي(٩٣).

ولأن العورة اذا انكشفت لمدة يسيرة معفو عنه، فلا يبطل الصلاة.

المسألة الخامسة: الصلاة الى غير الكعبة للمسجون عند ابي الحسن التميمي.

توطئةاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة(٩٤)، لقوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾(٩٥).وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته "(٩٦).وإذا سجن السجين في مكان ولم يعلم جهة القبلة، وكان معه مسلمون يؤدون الصلاة يأخذ بقول ثقة يخبر عن علم(٩٧) كمن دخل بلداً وهو غريب عنها ؛ لزمه العمل بخبر ثقة مكلف عدل ظاهراً وباطناً، وليس له الاجتهاد كالحاكم يجد النص لا يجتهد، وكذا الاستدلال بمحاريب المسلمين(٩٨)، فإن كان في السجن مصلى صلى إلى محرابه.أما إذا كان السجين في سجن انفرادي ولم يجد من يخبره عن القبلة، ففي هذه الحالة عليه أن يجتهد في تحديد القبلة ويصلي إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده(٩٩). وذهب ابو الحسن التميمي الى صحة صلاته اذا اجتهد في تحديد القبلة ثم صلى ولا اعادة عليه، قال ابو الحسن التميمي" هو كالمسافر يتحرى في محبسه ويصلي من غير اعادة"(١٠٠).

واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا إعادة عليه، وهو قول للحنفية(١٠١)، وقول للمالكية(١٠٢)، وقول للشافعية(١٠٣)، وقول للحنابلة(١٠٤).

واستدلوا بالقران، والسنة، وبالمعقول:

أ) الكتاب:

١- قال عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾(١٠٥).

وجه الاستدلال: مفهوم الآية حصول الإجزاء على أي وجه وقع الاستقبال(١٠٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(١٠٧).

وجه الدلالة: السجين قد اتقى الله قدر استطاعته وهو ما أداه إليه اجتهاده.

ب) السنة:

١- عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " قد أجزأت صلاتكم "(١٠٨).

٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل منا على حيا له، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: " فأينما تولوا فثم وجه الله"(١٠٩).

ج) العقل:

١- إن عدم العلم عذر في ترك الاستقبال بدليل أن أهل قباء لما أخبروا بتحول القبلة لم يبتدئوا الصلاة(١١٠).

٢- أن القبلة جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بها، فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد(١١١).

٣- إن التوجه إلى القبلة شرط في الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة، وما سقط عن الإنسان من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة(١١٢).

٤- إن من صلى إلى غير الكعبة بسبب عذرٍ لم تكن الاعادة علية واجبة، كمن خاف في الصلاة فصلى الى غيرها(١١٣).

المذهب الثاني: عليه الإعادة، وهو ما صح من اقوال الشافعية(١١٤)، وقول سحنون من اصحاب مالك، والمشهور من قول المالكية الإعادة في الوقت(١١٥). **واستدلوا بالكتاب، والعقل:**

أ) بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾(١١٦).

وجه الدلالة: أمر عز وجل بالاتجاه له فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه(١١٧).

ب) العقل:

١- أن مالا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة والوقت(١١٨).

٢- أنه اذا تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يتعض بما مضى كالقاضي إذا قضى ثم وجد النص خلافه(١١٩).

الرأي الراجح: يترجح لدي قول من قال بعدم الإعادة، لقوة أدلتهم ولوجود النص الصحيح ولا يعتد بالقياس في مقابلة النص.

المسألة السادسة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر.سأعرف بشيء من الايجاز (الجمع) في اللغة والاصطلاح لما بينهما وبين موضوع البحث من تلازم.

الجمع في اللغة: من جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع(١٢٠).

الجمع في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد من الجمع بين الصلاتين إلى مذهبين:

الأول: وهو مذهب جمهور(١٢١)المالكية، والشافعة، والحنابلة، أن المراد هو جمع الصلاتين معاً عند الأداء وذلك بجمع المصلي بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر وذلك بصلاته للعصر مع الظهر، قبل ان يحل وقت العصر أو يجمعهما تأخيرا وذلك بتأخير الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر.

الثاني: قالوا أن الجمع بحقيقته لا يكون إلا في عرفه ومزدلفة فقط للنسك، وأما عدا ذلك فالمراد بالجمع لديهم تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ثم تصلى وعند الفراغ من الصلاة الاولى يدخل وقت الثانية فتصلى فيه وهو جمع الفعل، والجمع الصوري، والجمع المعنوي،، لأنه لا يعد جمع في الحقيقة(١٢٢).وذهب ابو الحسن التميمي في اصح الأقوال عنده الى جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لأجل المطر(١٢٣).

واختلف العلماء في هذه المسألةعلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من الشافعية، وبعض الحنابلة، ان المطر يبيح جمع صلاة الظهر، والعصر وصلاة المغرب والعشاء في المسجد جمع تقديم لا تأخيرا في المذهب الجديد لأن استدامة المطر لا، اختيار للجامع فيها، فقد ينقطع فيؤدي ذلك إلى إخراج الصلاة

عن وقتها بغير عذر، وكذلك الثلج والبرد، وانفرد الشافعية باشتراط أن يستمر المطر وقت الصلاتين المجموعتين، وفي المذهب القديم عندهم يجوز، الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا(١٢٤).

واستدلوا:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف أو سفر"(١٢٥).

وجه الاستدلال: ان رسول الله عليه الصلاة والسلام جمع من غير عذر الخوف أو السفر فلم يبق إلا المطر وهذا ما رآه الإمام مالك، والإمام الشافعي(١٢٦)، وهو يصرح بجمعه بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٢- جمع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بين الظهر والعصر في يوم مطير(١٢٧).

المذهب الثاني: يبيح المطر الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما في المسجد فقط عند المالكية(١٢٨)، وكذلك الثلج والبرد، ويبيحه تقديما وتأخيرا في المسجد وغيره عند الحنابلة(١٢٩)، ولا يبيح المطر الجمع بين الظهر والعصر عندهم.

واستدلوا:

١- تخصيص الجمع بصلاة الليل عمل أهل المدينة، لأن مالك رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارض العمل فأخذ بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع في المطر بين المغرب والعشاء"(١٣٠).

٢- أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(١٣١).

٣- أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر(١٣٢).

وما رجح من الاراء: هو رأي اصحاب المذهب الأول بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المطر ويؤيد ذلك ما رواه بن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١٣٣).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – صلى في المدينة مقيما فدل ذلك بجواز الجمع لعذر، والعذر فسر بالمطر(١٣٤).

المسألة السابعة: عدد اركان الحج عند ابي الحسن التميمي.ذهب ابو الحسن التميمي الى ان الحج له ركنان لا ثالث لهما(١٣٥).

واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: المذهب الأول: ان الحج له ركنان وهما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وهو مذهب الحنفية(١٣٦).

واستدلوا بركنية الوقوف بعرفة بالكتاب والسنة والاجماع

اولاً: القرآن الكريم.قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾(١٣٧).فسر النبي – عليه الصلاة والسلام – الحج بقوله: «الحج عرفة» أي الحج الوقوف بعرفة إذ الحج فعل، وعرفة مكان فلا يكون حجا فكان الوقوف مضمرا فيه فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة.

والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسرا من الأصل فيصير كأنه تعالى قال: ولله على الناس حج البيت، والحج الوقوف بعرفة(١٣٨).

ثانياً: السنة: عن عبد الرحمن بن يعمر، يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج عرفة، الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه»(١٣٩).

ثالثاً: الاجماع: قال الكاساني: " وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركنا في الحج"(١٤٠). وقال ابن رشد: " فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل "(١٤١). وقال ابن قدامة المقدسي" والوقوف ركن، لا يتم الحج إلا به، إجماعا"(١٤٢).

واستدلوا على ركنية طواف الافاضة بالكتاب والسنة والاجماع:

اولا: الكتاب.قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ (١٤٣).فقد اجمع العلماء على ان هذا الخطاب في طواف الافاضة، فيكون فرضا بنص القرآن(١٤٤).

ثانياً: السنة: عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن صفية بنت حيي – زوج النبي عليه الصلاة والسلام – حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحابستنا هي» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذا»(١٤٥).فدل على ان هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به(١٤٦).

ثالثاً: الإجماع: قال ابن عبد البر: "هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء"(١٤٧).وقال الكاساني: " وكذا الأمة أجمعت على كونه ركنا"(١٤٨).

المذهب الثاني: ان اركان الحج اربعة اركان وهي الاحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[١٤٩]، وزاد الشافعية الحلق او التقصير والترتيب[١٥٠].

واستدلوا على ركنية الاحرام.قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات»[١٥١].وقد أجمع العلماء على أنَّ الإحرام فرض في الحج لا يصح الحج إلا به. قال ابن حزم: " واتفقوا أن الاحرام للحج فرض"[١٥٢].والنية محلها القلب فيكون داخلاً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه، لكن يجب أن تعرف الفرق بين من نوى أن يحج، ومن نوى الدخول في الحج، فالثاني هو الركن، أما من نوى أن يحج فلم يحرم، فلا صلة له بالركن ولهذا ينوي الإنسان الحج من رمضان ومن رجب ومن قبل ذلك، ولا نقول إن الرجل تلبس بالنسك أو دخل في النسك أو أحرم[١٥٣].

واستدلوا على ركنية الوقوف بعرفة، عن عبد الرحمن بن يعمر، يقول: شهدت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «الحج عرفة، الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه»[١٥٤] .يقول ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها"[١٥٥].وقال ابن عبد البر: " فأجمع الفقهاء في كل عصر وفي كل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له[١٥٦] "

واستدلوا على ركنية طواف الافاضة بما استدل به اصحاب القول الأول.واستدلوا على ركنية السعي بين الصفا والمروة بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٥٧]. فتصريحه سبحانه وتعالى بأن الصفا والمروة مِنْ شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌ لا بد منه.وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ[١٥٨].

أهم نتائج البحث

بعد ان أفاء الله تعالى علي بأكمال هذا البحث الذي اسأل الله تعالى فيه رضاه وان يجعل فيه فائدة لطلاب العلم الشرعي فضلاً عن الوفاء لشخصية الامام ابو الحسن التميمي رحمه الله تعالى

هذا وقد توصلت فيه الى النتائج التالية:

١)_ كراهة الطهارة بالماء المشمس، وهو بالذات في البلدان الحارة عدا المعتدلة والباردة.

٢)_ استخدام الماء المشمس يلحق بالبدن الأذى والبياض أو البرص.

٣)_ الوضوء من غسل الميت مستحب وليس فرضاً.

٤)_ استعمال اوآني الذهب في غير الاكل والشرب ليس محرماً.

٥)_ تطلق كلمة الحائض احياناً ويراد به البلوغ وليس عدم الطهارة.

٦)_ الصلاة الى غير القبلة لجهالة جهتها تكفي ولا إعادة عليه.

٧)_جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر والمغرب والعشاء.

٨)_ إجماع الامة على ان الوقوف بعرفة اهم اركان الحج.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

هوامش البحث

---

[١] سورة الحشر: الآية: ٢٢.

[٢] بني تميم: من قبائل العراق قديماً والمترددة اليه بكثرة واصلها من القبائل العدنانية ومن أشهر رؤسائها حاجب بن زرارة التميمي صاحب القوس (قوس حاجب) الذي يضرب به المثل في الوفاء. وممن اشتهر من رجالهم في العراق عدي بن زيد وكانت له مكانة عند الفرس والمناذرة، ومن مشاهير الشعراء، ولهذه القبيلة فروع عديدة منتشرة في الأنحاء العراقية. ينظر: عشائر العراق، عباس، محمد العزاوي (ت: ١٣٩١هـ)، ص٣٠.

[٣] ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م: ٢٣٣/١٢، طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد

بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩/٢، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي: ٢٦٥/١٢، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ: ٥٨/١٣، طبقات الحنابلة، لأبي الحسين: ١٧٩/٢، المقصد الأرشد، لابن مفلح: ١٤٣/٢.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي: ٢٣/١١، طبقات الحنابلة، لأبي الحسين: ١٨٢/٢.

(٦) "هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله". البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ص٥

(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م: ٧٧/١–٧٨، طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ٢٥٠/٢، المقصد الأرشد، لابن مفلح: ٣٩٣/١–٣٩٤، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٦٠٩/١٨.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي: ١٣٨/١٦، ذيل طبقات الحنابلة، للبغدادي: ٨٥/١.

(٩) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م: ٣٩٨/٣.

(١٠) أحمد بن علي بن ثابت بن احمد البغدادي، ابو بكر المعروف بالخطيب ولد سنة(٣٩٢هـ)، فاق اقرانه في طلب العلم وكان من الحفاظ المتقنين، له مصنفات كثيرة اشهرها: تاريخ بغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤١٩/١٣، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠هـ: ٩٢/١.

(١١) ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي ٢٣٣/١٢، طبقات الحنابلة، للبغدادي ١٣٩/٢، اصول الفقه تاريخه ورجاله: ص: ١٧٦.

(١٢) عبد الرحمن بن مُحَمَّد العليمى القاضى مجير الدِّين أَبُو الْيمن الْمَقْدِسِي الحنبلى (ت٩٢٧)، من تصانيفه اتحاف الزائر واطواف الْمُقِيم الْمُسَافِر، انس الْجَلِيل بتاريخ الْقُدس والخليل مجلدان مطبوعان بِمصْر، التَّارِيخ الْمُعْتَبر فِي انباء من غبر. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: ٥٤٤/١، مختصر طبقات الحنابلة: ص: ٨١.

(١٣) ثم أن الترجمة الواردة في المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام احمد، مجير الدين ابو اليُمن عبد الرحمن بن محمد عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (٨٦٠– ٩٢٨هـ)، اشرف على تحقيق الكتاب واخرج احاديثه، عبد القادر الارناؤوط، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.منقولة بالنص من كتاب طبقات الحنابلة لذلك قد يكون وقع خطأ في النسخ أو الطبع.

(١٤) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢١/١، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار، مايو ٢٠٠٢ م: ٦١/١، لسان الميزان: ٣٦٠/١، البداية والنهاية، لابن كثير: ١٨٣/١١.

(١٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤٥/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١١٩/١.

(١٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥/١.

(١٧) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة: ٢٨/١.

[١٨] المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة: ٤٤/٦، وحكم الهيثمي على الحديث في مجمع الزوائد ٢١٩/١ • ان فيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني: ٣٨/١، والحديث ضعفه الذهبي

[١٩] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ١٨٠/١.

[٢٠] ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٥/١.

[٢١] ينظر: مغني المحتاج١١٩/١.

[٢٢] وهنا لا بد من التفريق بن الكراهتين فالشرعية ما يثاب على تركها بخلاف الطبية، ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/١.

[٢٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٢٤] ينظر: مغني المحتاج: ١١٩/١.

[٢٥] ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٨٠/١.

[٢٦] ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن: ٨٧/١

[٢٧] المعجم الاوسط: ٤٤/٦.

[٢٨] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م: ١٨٧/٢،

[٢٩] ينظر: المجموع للنووي: ٨٩/١.

[٣٠] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: ١٠/١.

[٣١] ينظر: مرعاة المفاتيح: ١٧٨/٢.

[٣٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.: ١٤٦/١.

[٣٣] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١١٩/١.

[٣٤] ينظر: المجموع للنووي: ٨٧/١.

[٣٥] ينظر: المغني، لابن قدامة م ١٤/١.

[٣٦] ينظر: ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١٨٠/١.

[٣٧] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥/١.

[٣٨] ينظر: المجموع للنووي: ٨٨/١-٨٩.

[٣٩] ينظر: المغني لابن قدامة/ ١٥/١، المجموع للنووي: ٨٧/١.

[٤٠] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ١١٩/١.

[٤١] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م: ٦٠/١

[٤٢] تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،: ٦٨/٨.

(٤٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م: ص٢٧٤

(٤٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١.

(٤٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٢/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٠/١، المجموع للنووي: ١٨٥/٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢: ٣٢/١، المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١.

(٤٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: ٢١٥/١.

(٤٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م: ص٤٢٢.

(٤٨) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (١٦٤، ٢٤١)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م: ١٤٣٩/٣. والحديث موقوف عن ابي هريرة.

(٤٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١،

(٥٠) ينظر المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل او توضأ: ٤٠٥/٣.

(٥١) المصدر السابق، والحديث اسناده ضعيف.

(٥٢) اخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ: ٤٠٦/٣، اسناده ضعيف: ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الطبعة: الثانية مزيدة ومنقحة: ١٩/١.

(٥٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/١.

(٥٤) المصدر السابق.

(٥٥)ينظر: المجموع للنووي: ٢٣٤/٢،

(٥٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ١٥٤/١.

(٥٧) ينظر موطأ الامام مالك، الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م: ٣١٢/٢.

(٥٨) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢٠٨/٢.

(٥٩) هو ما يوجر أي يعطى به الدواء في الحلق: ينظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ١٣٥/٢.

(٦٠)المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٤٦/١.

(٦١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): ١٠/٦، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة

الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ١٠/٦، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٥/١٠.

(٦٢) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ): ٢٥٨/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ١٨٤/١.

(٦٣) ينظر: المجموع للنووي: ٢٤٨/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٧٢/١.

(٦٤) ينظر: الانصاف: ٨٠/١، المبدع: ٤٦/١.

(٦٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٠٢/١.

(٦٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، سنة الولادة ٣٦٨/ سنة الوفاة ٤٦٣، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر ١٣٨٧، المغرب: ١٠٥/١٦، الاستذكار: ٢٧٠/٢٦، المغني، لابن قدامة: ١٠١/١، المبدع: ١٦٠/١.

(٦٧) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٨٠/١.

(٦٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ٩٥/١٠.

(٦٩) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٩/١.

(٧٠) سورة الانسان، جزء من الاية١٥.

(٧١) ينظر: نيل الأوطار: ٩١/١.

(٧٢) ينظر: احكام الطهارة المياه– الأنية، تأليف: ابي عمر دبيان بن محمد الدبيان: ٤٣٣/١.

(٧٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم: ٥٤٢٦: ٧٧/٧.

(٧٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦٧١/٤.

(٧٥) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية: ٥٣٠/١.

(٧٦) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠: ١٩٦/٢.

(٧٧) ينظر: شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان: ٣٤٤/٤

(٧٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٦/١.

(٧٩) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ١٧٩/٢.

(٨٠) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ١١/٤.

(٨١) ينظر: المغني: ٦١٨/١.

[٨٢] سورة الاعراف، جزء من الاية: ٣١.

[٨٣] فتح العزيز: ٨١/٤.

[٨٤] رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، حديث رقم"٣٧٥"، ١/ ٢٣٤. قال الترمذي: حديث حسن.

[٨٥] ينظر: فتح العزيز: ٨١/٤.

[٨٦] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ: ٣١٤/٢.

[٨٧] ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): ١٣٩/١.

[٨٨] ينظر: فتح العزيز: ٨٠/٤.

[٨٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٦/١.

[٩٠] ينظر: مواهب الجليل: ١٧٩/٢.

[٩١]ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٦/١.

[٩٢] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم"٢٠٤٥"، ١/ ٦٥٩. لابن حجر: ٥/ ١١٦.

[٩٣] ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٨٢/٣.

[٩٤] ينظر: بداية المجتهد: ١١١/١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ٢٤/١.

[٩٥] سورة البقرة، جزء من الآية: ١٤٤.

[٩٦]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١: ٨٧/١.

[٩٧] ينظر: منهاج الطالبين: ١٢٤/١

[٩٨] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٣٠٧/١،

[٩٩] ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٥/١، المجموع، للنووي: ٢٠٦/٣.

[١٠٠] ينظر: المغني، لابن قدامة: ١١٤/٢.

[١٠١] ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٥/١، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ١٢٠/١، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت: ٤٣٣/١.

[١٠٢] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٢٢١/١.

[١٠٣] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م: ٧٥/١، فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. مطبوع مع المجموع، (د.ط)، دار الفكر، ، (د.ت): ٢٣٣/٣.

[١٠٤] ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ط١، دار خضر، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٤٠٠/١، كشاف القناع: ٣٠٧/١.

[١٠٥] سورة البقرة، آية: ١١٥.

[١٠٦] ينظر: الإشراف: ٢٢١/١.

[١٠٧] سورة التغابن، جزء من الآية: ١٦.

[١٠٨] رواه البيهقي والدار قطني والحاكم، قال البيهقي والدار قطني تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان، وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد ابن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، ينظر: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري ١٠/١، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، ٢٧١/١

[١٠٩]رواه الترمذي، وابن ماجه، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، قال الألباني: للحديث شواهد فيرقى إلى درجة الحسن، ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما

جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢١٦/١، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ١٦٨/١

(١١٠) ينظر: الممتع: ٤٠٠/١

(١١١) ينظر: الاشراف: ٢٢١/١.

(١١٢) ينظر: المبسوط: ٢١٦/١.

(١١٣) ينظر: المغني: ٤٨٥/١.

(١١٤) ينظر: المجموع للنووي: ٢٥٥/٣، منهاج الطالبين: ٣٦/١.

(١١٥) ينظر: الإشراف: ٢٢١/١.

(١١٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٤٤.

(١١٧) ينظر: كتاب الصلاة من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٢٢٧/١.

(١١٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١١٩) ينظر: المهذب: ٧٥/١.

(١٢٠) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ: ٥٣/٨

(١٢١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/١، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤: ٨٨/١، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٤١١/١، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ك: ١٨٩/١،سوريَّة دمشق ط٤: ١١٦٩/٢.

(١٢٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (المتوفى: ٤٨٣هـ)الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ٢٤٧/١.

(١٢٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١١٧/٢.

(١٢٤) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢٦١/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،– جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م: ٤٨٩/٢، المغني: ٢٠٣/٢.

(١٢٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –الحضر: ٤٩٠/١.

(١٢٦) ينظر: المجموع، للنووي: ٣٨١/٤.

(١٢٧) ينظر: الأم: ٤٩٨/٢.

(١٢٨) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٠٣/١.

(١٢٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٠٣/٢.

(١٣٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١٨٤/١.

(١٣١) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، باب الجمع بين الصلاتين: ١٤٥/١.

(١٣٢)السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،: ٢٤٠/٣.

(١٣٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، وغيره، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وغيرهما، ولفظه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي–صلى الله عليه وسلم –.

(١٣٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ٢٣/٢

(١٣٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م: ص١٩٨

(١٣٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٢.

(١٣٧) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٧.

(١٣٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٢.

(١٣٩) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م: ٦٤٣/٢.

(١٤٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٢.

(١٤١) ينظر: بداية المجتهد: ١١٢/٢.

(١٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٦٧/٥.

(١٤٣) سورة الحج، جزء من الآية: ٢٩.

(١٤٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٨/٢.

(١٤٥) اخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المرأة بعد ما افاضت: ١٧٩/٢.

(١٤٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣١١/٥.

(١٤٧) ينظر: المغني لابن قدامة٣١١/٥.

(١٤٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٨/٢.

(١٤٩) ينظر: مواهب الجليل: ١٤/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٢٦/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٨٣/٢.

(١٥٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٢، مغني المحتاج: ٢١٩/٢

(١٥١) اخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ٦/١.

(١٥٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٤٢/١

(١٥٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ: ٣٨٢/٧.

(١٥٤) مسند ابي داود الطيالسي، ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دا هجر–مصر، الطبعة: الاولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م: ٦٤٣/٢. والحديث صحيح.

(١٥٥) الاجماع، ابوبكر محمد بن أبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،المحقق: فؤاد عبد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ص٥٧.

(١٥٦) التمهيد: ٢٠/١٠.

(١٥٧) سورة البقرة، اية: ١٥٨.

(١٥٨) اخرجه الامام احمد في مسنده برقم ٢٧٩١١: ٤٢١/٦.